وله حبسه به اى الدين بعد فسخ عقد الرهن وله حبس رهنه بعد فسخ عقده
حتى يقبض دينه او حتى يبريه لانه لا يبطل الا بالرد على وجه الفسخ لا له
الانتفاع به باستخدام ولا مع سكنى ولا مع لبس ولا مع اجارة ولا مع اعارة
لان العين باقية على ملك الراهن ومنافعه متولدة منها فتكون له ايضا وهو
لا يرضى بانتفاعه وهو اى المرتهن متعد لو فعل هذه الاشياء ولا يبطل الرهن
به اى التعدى حتى لو زال عاد الرهن الى حاله كالمودع اذا تعدى فى الوديعة
ثم زال فان آجره المرتهن بدون اذن الراهن كانت للمرتهن فتصدق بها لانه
بها صار غاصبا وباذنه ينتقض الرهن فيصير وكيلا عن الراهن فكانت له بخلاف
ما لو اعار باذنه حيث لا ينتقض والمرتهن اذا طلب امر باحضار رهنه
فان احضر ذلك سلم كل دينه اولا ليتحقق حق المرتهن كما تعين حق الراهن تحقيقا
للتسوية ثم سلم رهنه ثانيا لئلا يتكرر الاستيفاء بتسليم الرهن اولا كما فى بيع
السلعة بالثمن وان طلب المرتهن ذلك فى غير بلد العقد لكن ان لم يكن للرهن مؤنة
حمل لان الاماكن كلها كبقعة واحدة فى حق التسليم حينئذ وان كان له تلك المؤنة
سلم دينه بلا احضار رهنه حتى لو اخذه من العدل يكون لعجزه عن التسليم
فى ذلك حينئذ ولا يكلف اى لا يجبر مرتهن طلب دينه احضار رهن وضع عند
عدل لانه ليس فى يده حتى لو اخذه من العدل يكون غاصبا ولا يكلف ذلك
المرتهن ايضا احضار ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى يقبضه ويحضره لانه
رهن ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكينه ببيعه حتى يقضى دينه لانه يؤدى
الى ابطال الوثيقة ولا يكلف من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه و
ان سمى حصته كل منهما من الدين حتى يقبض البقية كما اذا رهن مائة شاة
بالف كل شاة بعشرة دراهم لان العقد لا يتعدد بتفصيل الثمن فى البيع

فكذا

فكذا ههنا ولهذا لو قبل العقد فى البعض دون الآخر لا يصح هذا عند الامام اما
عند محمد فيكلف ان سمى لان كل شاة رهن بعشرة ولهذا لو هلكت واحدة
تهلك بعشرة فان هلك الرهن بعد قبض الدين قبل تسليم الرهن الى الراهن
استرد الراهن ما قضاه من الدين لان بالهلاك تبين ان المرتهن استوفى دينه
وقت القبض السابق فكان الثانى استيفاء بعد استيفاء فيجب رده وله اى
المرتهن حفظه بنفسه ولمن فى عياله من الزوجة والولد والخادم قياسا على
الوديعة وضمن جميع قيمته بحفظه بغيرهم وبايداعه وهل يضمن الثانى
فهو على خلاف مر فى الوديعة وبتعديه لان الرهن مضمون بقدر الدين
والزايد على ذلك امانة والامانات تضمن بالتعدى وبجعله خاتم الرهن
فى خنصره الخالى عن الخاتم لانه لبس لبسا معتادا فهو استعمال لا حفظ وكذا
اذا جعله فى غير الخالى عنه فيمن اعتاد جعلهما فيه فى رواية عن محمد لا بجعله
ذلك الخاتم فى اصبع آخر غير الخنصر لانه حفظ لا استعمال ولو البس طيلسانا
كما البسه الطيالسة ولو وضعه على معانقه فلا لانه حفظ ولو تقلد سيفين
يضمن بجريان العادة بتقلدهما فى الحرب بخلاف الثلثة فصل وعليه
اى المرتهن مؤن حفظه لانه واجب عليه فكذا بدله ومؤن رده الى يده
اى المرتهن اذا خرج منها لا يده يد استيفاء ومنها يرد على المالك او مؤن رد
جزء منه بان ينقص عين الراهن او يحدث به مرض اخر لان رد كله عليه
فكذا رد جزئه فمؤن الحفظ كاجر بيت حفظ واجر حافظ ومؤن الرد
اليه كجعل المرهون الآبق اذا كان قيمته مثل الدين ومؤن رد الجزء كمداواة
الجرح والمرض اذا كانت مثله فاما جعل الآبق ومداواة الجرح على المضمون
والامانة اذا كانت اكثر منه فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)